فصلنامه تحقیقات جدید در علوم انسانی
Human Sciences Research Journal
دوره چهارم، شماره ۳۲، زمستان ۱۳۹۹، صص ۵۰۵-۴۸۳
New Period 4, No 32, 2021, P 483-505
شماره شاپا (۲٤۷٦-۷۰۱۸) ISSN (2476-7018)

سلطة ـ رئيس الدولة فـَـــى منح العفو اجلخاص فى التشرّيع الجزائى السّوَرىّ دراسة تحليلية

(م. م. أحمد خشان روضان)
AHMED KHASHAN RAWDHAN
جامعة كربلاء – كلية القانون

ملخص البحث

العفو سبب من أسباب انقضاء العقوبة، يكون إما بمحو ا. لجريَـَمة أ و بمحو العقوبة كلياً أ و جزئياً. والعفو فى مختلف التشريعات الجزائية المعاصرة نوعان: العفو العام (ويطلق عليه البعض العفو الشامل أو العفو من الجريمة)، والعفو الخاص (ويطلق عليه البعض العفو من العقوبة)، والفوارق بينهما كبيرة.

اكثر التشريعات فـــى العالم تأخذ بالعفو الخاص، فهومؤسسةٌ لاغنى عنها لأسباب متعددة أهمها أنَّ القاضى يطبِّقُ القانون، ولايستطيع تعدى الحدود المرسومة له فى تطبيق العقوبة، اذ يتعذرعليه أحياناً مُواجهة بعض المسائل التى تحتاج إلى حلّ خاص لا تسمح به حدود سلطته. وقد وجد المشرِّعُ أن الحلَّ الوحيد. . . . لهذه المسألة هواناطة حقّ الموازنة. بين ضرورةتنفيذ العقوبة و. ضرورات المصلحة العامةبسلطةٍ. عليا فى البلاد، مؤَهَّلة لمثل هذه. . المهمة، وهى سلطةُ. . رئيسِ الدَّولة.

وينبغى التأكيد على ضرورة أن يستعمل رئيس الدولة سلطته فى العفو الخاص بحكمةٍ واعتدال، وإلا فَسَدَت هذه المؤسة، وفَقَدَت قيمتها، وخَرَجَت عن الأهداف التى وضعت من أجلها.

كلمات مفتاحية: ر. ئيس ا. لدولةـالجريمةـالعقوبةـالعفو العام. ـالعفو الخاص ـر. د الاعتبار ـلجنة العفو.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

أ ـ مقدمة:

يضطلع رئيس الدولة فى مختلف الأنظمة السياسية بمجموعة من السلطات والاختصاصات بوصفه رئيساً أعلى للدولة. وتختلف هذه السلطات أو تلك الاختصاصات من دولة إلى أخرى بحسب النظام السياسى السائد فى الدولة، وتبرز فى هذا السياق سلطة رئيس الدولة فى منح العفو الخاص كاختصاص تمنحه معظم دساتير دول العالم المعاصر سواء أكانت مَلَكيَّة أم جمهورية، برلمانية أم رئاسية أم مختلطة.

وقد استمد رئيس الدولة هذه السلطة منذ عصور طويلة، إذ كان يملكها بصورة أو بأخرى فى بلاد وادى الرافدين ومصر الفرعونية وفى بلاد اليونان والرومان؛ إذ كان الملوك والحكام آنذاك يتمتعون بسلطان مطلق مصدره الله (النظريات الثيوقراطية)، ومن ثم فإن إرادتهم هى التى تسمو و تعلو على إرادة جميع المحكومين، وحكمهم مطلق فى شتى الميادين (وهو ما كان يعرف بالمَلَكِيَّة المُطلقة).

وتنص أغلب دساتير الدول على حق العفو الخاص فى مواد غالباً ما تكون مقتضبة، بينما تدع إلى التشريعات الجزائية تفصيل تنظيمه، من حيث مستلزمات تطبيقه، وإجراءات منحه، وشروط صحته، وصولاً إلى الآثار المترتبة عليه.

ب ـ أهمية الدراسة: تعد هذه الدراسة من الموضوعات المهمة فى إطار القانون الجنائى الدستورى، حيث إنها تسلط الضوء على سلطة رئيس الدولة فى منح العفو الخاص فى التشريع الجزائى السورى، وصولاً إلى تبيان ماهية هذه السلطة ونظامها القانونى والأجرائى.

ج ـ أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة فى التعرف على النظام القانونى لسلطة رئيس الدولة فى الجمهورية العربية السورية فى منح العفو الخاص، من خلال بيان ماهية العفو الخاص، و الفرق بينه وبين بعض المؤسسات الجزائية الأخرى، والسلطة التى يحق لها منح العفو الخاص، وإجراءات طلبه، وشروط منح العفو الخاص، والآثار التى تترتب عليه.

د ـ إشكالية الدراسة: تدور إشكالية الدراسة حول معرفة الحكمة من وراء منح معظم الدساتير والتشريعات الجزائية فى دول عالمنا المعاصر رئيس الدولة سلطة منح العفو الخاص، وهل تعد هذه المنحة من قبيل الاعتداء على صلاحيات السلطة القضائية، وبالتالى انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات أم لا ؟

هـ ـ منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة بشكل رئيس على المنهجين التحليلى (الاستنباطى) والاستقرائى (التأصيلى)، حيث سيقوم الباحث باستقراء النصوص الواردة فى قانونى العقوبات العام وأصول المحاكمات الجزائية، وتحليلها، وصولاً إلى معرفة جميع الأحكام المتعلقة بالنظام القانونى لسلطة رئيس الدولة بالعفو عن العقوبة فى التشريع السورى.

و ـ خطة الدراسة: تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين رئيسين، متبوعين بخاتمة تُبيِّن أهم النتائج التى تكشَّفت عنها الدراسة، مع بعض التوصيات. وذلك وفق الخطة الآتية:

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

المبحث الأول: ماهية العفو الخاص
المطلب الأول: تعريف العفو الخاص والحكمة منه
الفرع الأول: تعريف العفو الخاص
الفرع الثاني: حكمة العفو الخاص
المطلب الثاني: الفرق بين مؤسسة العفو الخاص وبعض المؤسسات الجزائية الأخرى
الفرع الأول: العفو الخاص والعفو العام
الفرع الثاني: العفو الخاص وإعادة الاعتبار
الفرع الثالث: العفو الخاص وإعادة المحاكمة
الفرع الرابع: العفو الخاص ووقف الحكم النافذ
الفرع الخامس: العفو الخاص ووقف التنفيذ
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحق العفو الخاص
المطلب الأول: السلطة التي يحق لها منح العفو الخاص وإجراءات طلبه
الفرع الأول: السلطة التي يحق لها منح العفو الخاص
الفرع الثاني: إجراءات طلب العفو الخاص
المطلب الثاني شروط منح العفو الخاص وآثاره
الفرع الأول: شروط منح العفو الخاص
الفرع الثاني: آثار العفو الخاص
الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول

ماهية العفو الخاص

لا تَعرفُ الكثيرُ من الشرائع، ومنها الشريعة الإسلامية، العفوَ العامّ، ولكن العفوَ الخاصَ موجودٌ في جميع الشرائع، والعفو الخاص يَصدر غالباً عن رئيس الدولة. وفي الشريعة الإسلامية يصدر أيضاً عن المجني عليه أو وليّه أو ورثته في جرائم القصاص والدية، وهو يسقط القصاص، ولكنه لا يُسقط حق المجتمع في فرض عقوبة تعزيرية [1].

١. انظر: د.عبو د ا.لسراج, التشريع الجزائي المقارن فـي الفقه الإسلامي والقانون السوري "الجزء الأول"(دمشق, منشورات جامعة دمشق, ١٩٧٦), ص٤٦٨-٤٧٣.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

إنَّ الحديثَ عن ماهيةِ العفو الخاص يتطلب منا أن نُبَيِّنَ تعريف العفو الخاص، والحكمةَ من تقريره، ثم بيان الفرق بين مؤسسةِ العفو الخاص وبعض المؤسسات الجزائيةِ الأخرى كمؤسسةِ العفو العام أو الشامل، ومؤسسةِ رد الاعتبار، وهذا ما سنتناوله بالدراسةِ من خلال مطلبين رئيسين وفق الآتي:

المطلب الأول

تعريف العفو الخاص والحكمةِ منه

سنتناول بالدراسةِ في هذا المطلب تعريف العفو الخاص (التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي)، والحكمةَ التي تكمن وراءه. وسيكون ذلك من خلال فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول

تعريف العفو الخاص

أولاً ـ معنى كلمةِ "العفو" في اللغةِ:

ورد في معاجم اللغةِ العربيةِ حول أصل كلمةِ "العفو" ومعناها اللغوي الآتي: العَفْو، هو التَّجاوُزُ عن الذنب وتَرْكُ العقابِ عليه، وأصلُه المَحْوُ والطَّمْس. يقال: عَفَا يَعْفُو عَفْواً، فهو عافٍ وعَفُوٌّ، قال الليث: العَفْوُ عَفْوُ اللهِ عن خَلْقه، واللهُ تعالى العَفُوُّ الغَفُور. وكلُّ من اسْتحقَّ عُقُوبةً فَتَرَكْتَها فقد عَفَوْتَ عنه. قال ابن الأنباري في قوله تعالى: [عَفَا الله عنكَ لمَ أَذِنْتَ لهُم]؛ مَحا اللهُ عنكَ، مأخوذ من قولهم عَفَتِ الرِّياحُ الآثارَ إذا دَرَسَتْها ومَحَتْها. وعفَا الأَثَرُ: زالَ وانمَحَى. عفا عنه ذنبَه، عفا له ذنبَه، عفا عن ذنبِه عَفْواً: صَفَحَ عنه ولم يعاقبه، غفر وتجاوز. ويقال: "الحِلْمُ هو أن تعفو عمَّن ظلمَكَ وأن تدفعَ السيئةَ بالحسنةِ". يقول الله تعالى: [عفا الله عمَّا سَلَف]، دعوةٌ لنبذ الخلافات وفتح صفحةٍ جديدةٍ. عفا عن حقِّه: أسقطه [1].

ثانياً ـ التعريف الاصطلاحي للعفو الخاص:

لم تتضمن التشريعات الجزائيةِ العربيةِ تعريفاً واضحاً محدَّداً لمصطلح العفو الخاص، ولهذا فقد تصدَّى فقهاء القانون الجزائي لهذه المهمةِ. فيعِّرفه الدكتور "محمد الفاضل" على أنه: « إقالةُ المحكوم عليه من تنفيذ العقوبةِ، كلِّها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبةٍ أخرى أخفّ منها، وهو سلطةٌ يخوِّلها الدّستور لرئيس الدولةِ » [2].

ويعرِّفه الدكتور "عبود السراج" بأنه: «منحةٌمن رئيس ا لدولةِ تزول بموجبها. . . العقوبةُ عن المحكوم عليه، كلهاأو بعضها، أو تُستبدَلُ بها عقوبةٌ أخرى أخفُّ منها» [2].

---

١. انظر في ذلك: ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، المجلد الرابع، باب العين، الجزء ٣٤، ص٣٠١٨؛ **المعجم الوسيط** (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤)، ص٦١٢؛ د. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨)، المجلد الثاني، ١٥٢٢.

٢. انظر: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي (دمشق، جامعة دمشق، مطبعة الداودي، ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨)، ص٥٢٧.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

أما الدكتور "محمود نجيب حسنى"، فإنه يعرِّف "العفو الخاص" على أنه: «إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاءَ شخصٍ صدر ضدّه حكمٌ باتّ، إنهاءً كلياً أو جزئياً، أو استبدالُ التزامٍ آخرَ به، موضوعه عقوبةٌ أخفّ، وذلك بناءً على مرسوم صادر عن رئيس الدولة»[٢].

ويستفاد من مجمل التعريفات الفقهية السابقة، أن مصطلح العفو الخاص ـ أو كما يسمى فى بعض التشريعات الجزائية "العفو عن العقوبة" ـ يتضمن الخصائص الآتية:

١) العفو الخاص منحة من رئـــيس. . . الدولة، و هو، صاحب السلطةالنهائية فيه، وهذه المنحة تكون بمر سوم.

٢) العفو الخاص يكون على ثلاثة أوجه: ١ـ الإعفاء من العقوبة كلّها ٢ـ الإعفاء من بعضها ٣ـ إبدالها بعقوبة أخف منها فى سلم العقوبات. ويتعيَّن فى الصورة الأخيرة مراعاة الشروط الثلاثة الآتية: أـ إبدال عقوبة شديدة بعقوبة أخف منها كإبدال الحبس بالغرامة. ب ـ أن تكون العقوبة التى جعلها العفو بدلاً من العقوبة المحكوم بها عقوبة مقرَّرة قانوناً. ج ـ إذا وضِعَ شرطٌ للعفو يجب أن لا يكون هذا الشرط من شأنه تَسْوِئَةُ حالة المحكوم عليه.

٣) العفو الخاص لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل الذى ارتكبه المحكوم عليه، ولكنه يحول دون تنفيذ العقوبة الأصلية أو التخفيف منها.

٤) العفو الخاص شخصى (ذو صفة شخصية)، فهو لا يصدر عن جريمة بذاتها أو طائفة من الجرائم معينة، بل يصدر عن شخص باسمه، أو عن عدة أشخاص بأسمائهم، أو بصفات لا تشمل غيرهم من مقترفى الجرائم المماثلة.

٥) العفو الخاص لا يكون إلا عن عقوبة حُكْمٍ بها نهائياً؛ فالقانون يَشترط لكى ينالَ محكومٌ عليه العفو عن العقوبة المحكوم بها، أن يكون الحكم بهذه العقوبة قد أصبح مبرَماً، أى أمراً مَقْضِيّاً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية، لأن الحكم قد يُنقض، ونقضُه قد يؤدى إلى البراءة أو تخفيض العقوبة، بحيث يكون استصدار العفو، أمر لا فائدة منه، أو سابقاً أوانه.

٦) لا. يجو زللمحكوم عليه أن يرفض العفومن عقوبته؛ لأنه ليس صاحب الحق فى العقوبة، بل السلطة العليا ـ رئيس الدولة–هى التى لها" الحق فى توقيعها، "كما أن لهاالحق فى العدول عنها إذا رأت أنهالا تتفق مع العدل أو المصلحةالاجتماعية.

---

١. انظر: د. عبود السراج, شرح قانون العقوبات العام (دمشق, منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق, ٢٠١٧ـ٢٠١٨), ص٧٤٧.

٢. انظر: د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام (بيروت, دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢)، ص٨٨٥.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

الفرع الثانی

حکمۀ العفو الخاص

کانت جمیع الشرائع القدیمۀ تقر حق الملک فی العفو عن المجرمین، خاصۀ فی ظل سیطرۀ النظریات الثیوقراطیۀ التی قیل بها لتبریر السلطات المطلقۀ التی کان یتمتع بها الملوک حتی أواخر القرن الثامن عشر، وقد أقرت جمیع الدساتیر والتشریعات الجزائیۀ الحدیثۀ هذا الحق [1]، وجعلته منحۀ یملکها رئیس الدولۀ تجاه کل محکوم علیه أحسن سلوکه خلال المدۀ التی قضاها من العقوبۀ، أو تجاه من أظهر ندماً علی ما اقترف

---

۱. نصت معظم دساتیر الدول العربیۀ علی حق رئیس الدولۀ بمنح العفو الخاص, ومن هذه الدساتیر نذکر الآتی:

ـ تنص المادۀ /۱۰۸/ من **الدستور السوری لعام ۲۰۱۲** علی أن: « یمنح رئیس الجمهوریۀ العفو الخاص، وله الحق برد الاعتبار».

ـ عددت المادۀ /۵۳/ من **الدستور اللبنانی** الصادر فی ۲۳ أیار سنۀ ۱۹۲۶ (المعدل عام ۱۹۹۰) اختصاصات رئیس الجمهوریۀ, وذکرت فی البند التاسع منها أنه: «"یمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا یمنح إلا بقانون"».

ـ تنص المادۀ /۱۵۵/ من **الدستور المصری** لعام ۲۰۱۴ (المعدَّل عام ۲۰۱۹) علی أن: « لرئیس الجمهوریۀ بعد أخذ رأی مجلس الوزراء العفو عن العقوبۀ، أو تخفیفها. ولا یکون العفو الشامل إلا بقانون، یُقرّ بموافقۀ أغلبیۀ أعضاء مجلس النواب ».

ـ ینص الفصل /۵۸/ من **دستور المملکۀ المغربیۀ لعام ۲۰۱۱** علی أن: « یمارس الملک حق العفو» . أما العفو العام فیندرج بحسب الفصل /۷۱/ ضمن المواد التی یشملها اختصاص القانون, أی یجب أن یصدر بقانون .

ـ تنص المادۀ /۳۸/ من **دستور المملکۀ الأردنیۀ الهاشمیۀ لعام ۱۹۵۲ (المعدل عام ۲۰۱٦)** علی أن: «"للملک حق العفو الخاص وتخفیض العقوبۀ، وأما العفو العام فیُقَرَّر بقانون خاص"».

ـ ینص الفصل /۷۷/ من **دستور الجمهوریۀ التونسیۀ لعام ۲۰۱٤** علی أن: « یتولی رئیس الجمهوریۀ .... العفو الخاص », أما العفو العام فیتخذ ـ بحسب الفصل /۶۵/ شکل قانون عادی .

ـ تنص المادۀ /۹۱/ من **دستور الجمهوریۀ الجزائریۀ لعام ۱۹۹٦**(المعدل عام ۲۰۲۰) علی أن: « یضطلع رئیس الجمهوریۀ ... بالسلطات والصلاحیات الآتیۀ: ..... ۸ـ له حق إصدار العفو وحق تخفیض العقوبات أو استبدالها »، کما نصت المادۀ /۱۸۲/ علی أن: «"یبدی المجلس الأ علی للقضاجءرأیاً استشاریاً قبلیّاً فی مَـ ـَـمـــارسۀر ئیس الجمهوریۀحق العفو"»، أما العفو الشامل فهو ـ بحسب المادۀ ۱۳۹ ـ من المجالات التی خصصها الدستور للبرلمان, أی یجب أن یصدر بقانون.

ـ تنص المادۀ /۴۱/ من **دستور مملکۀ البحرین لعام ۲۰۰۲** (المعدَّل فی عام ۲۰۱۲) علی أن: «"للملک أ ن یعفو،بمرسوم، عـ ـن العقوبۀأ و یخفِّضها ،أجماا لعفو الشامل فلا یکون إلا بقانون، وذلک عن الجرائم المقترفۀ قبل اقتراح العفو».

ـ تنص المادۀ /۶۷/ من **دستور دولۀ قطر الدائم لعام ۲۰۰۵** علی أن: «"یباشر الأمیر الاختصاصات التالیۀ: ..... ۶ ـ العفو عن العقوبۀ أو تخفیفها وفقاً للقانون"».

ـ تنص المادۀ /۱۰۸/ من **دستور العراق لعام ۲۰۰۵** علی أن: «"یتولی رئیس الجمهوریۀ الصلاحیات الاتیۀ: أولاًـ إصدار العفو الخاص بتوصیۀ من رئیس مجلس الوزراء باستثناء ما یتعلق بالحق الخاص والمحکومین بارتکاب الجرائم الدولیۀ والارهاب والفساد المالی والاداری"».

ـ تنص المادۀ /۳۷/ من **دستور موریتانیا لعام ۱۹۹۱ (المعدل فی عام ۲۰۱۷)** علی أن: «"یـــمارس ر ئیس الجمهوریۀ حق العفووحق تخفیض العقوبات أ واستبدالها"».

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

وكان جديراً بأن يُعفى من العقوبة المحكوم بها، وكذلك فإن هذه المنحة التى يملكها رئيس الدولة، تعتبر وسيلة مهمة يمكن بها إصلاح الأخطاء التى قد يقع فيها الجهاز القضائى، عندما يصبح الحكم بالعقوبة باتّاً[1]، أو يمكن معها التخفيف من قسوة الأحكام الجزائية فى الحالات التى تقتضى السياسة الجنائية فيها استبعاد القسوة، فالعفو الخاص يعد وسيلة لتجنب تنفيذ بعض تلك العقوبات القاسية، كالإعدام، إذا حكم بها طبقاً لنصوص القانون واتضحت بعد ذلك قسوتها فى الحالة التى حكم فيها بها، وتبين عدم اقتضاء مصلحة المجتمع لها، وأخيراً، فإن العفو الخاص وسيلة يملك رئيس الدولة استخدامها، كلما دعت إلى ذلك مصلحة عامة، فأساسها تقديره أن مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقاب، أى تقديره أن الفائدة التى تنال المجتمع إذا لم ينفذ

العقاب ترجح على الفائدة التى تناله إذا نفذ العقاب[2].

وبناء عليه، يمكن القول: إن العفو من العقوبة ضرورة تتحتم على كل حكومة من الحكومات المعاصرة، ويجب أن تدخل فى النظام الجزائى للدولة كضرب من ضروب إقامة العدل بين الناس فى مصلحة المحكوم عليه[3].

المطلب الثانى

الفرق بين مؤسسة العفو الخاص وبعض المؤسسات الجزائية الأخرى

هناك بعض المؤسسات الجزائية التى يتشابه قسم من أحكامها مع أحكام مؤسسة العفو الخاص، ويختلف القسم الآخر، وهذه المؤسسات هى: العفو العام، وإعادة (أو ردّ) الاعتبار، وإعادة المحاكمة، ووقف الحكم النافذ، ووقف التنفيذ. وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال الفروع الآتية:

---

١. الحكم البات هو الذى لا يقبل طعناً لا بطريق من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (النقض وإعادة النظر)، وهو يكون كذلك إما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو تفويت مواعيدها.

٢. انظر: د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائى ـ الكتاب الأول "المبادئ العامة فى قانون العقوبات" (دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣)، ص٧٤٥؛ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة فى التشريع الجزائى (دمشق، جامعة دمشق، مطبعة الداودى، ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨)، ص٥٢٨؛ د.ثروت، نظم القسم العام فى قانون ا لعقوبات(الإسكندرية، بلا دار نشر، طبعة منقحة ١٩٩٩)، ص ص٥٣٨.

٣. انظر: جندى عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية "الجزء الخامس" (لبنان، بيروت، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، من دون تاريخ)، ص٢٤٢.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

الفرع الأول

العفو الخاص والعفو العام

العفو العام **L'amnistie** أو العفو الشامل **Pardon general** إجراءٌ يُعَبِّرُ المجتمع بمقتضاه ـ بواسطة مُمَثِّليه فى البرلمان ـ عن تنازله عن الحق فى عقاب المتهمين بارتكاب جريمة أو جرائم معينة، لأسباب يقدرها ممثلوه، فهو فى جوهره صفحٌ يتنازل به المجتمع عن حقه، وهو لهذا السبب لا يكون إلا بقانون؛ لاعتباره الأداة الوحيدة الصالحة للتعبير عن إرادة المجتمع [1]. والهدف من العفو العام هو التهدئة الاجتماعية، وذلك بإسدال ستار النسيان على بعض الجرائم التى ارْتُكِبَتْ خلال ظروف اجتماعية. سيئة غالباً مااتكون مرتبطة بفترة الاضطراب السياسى، فيريد المشرّع بهذا لعفو نسيان تلك الجرائم من أجل نسيان تلك الظروف السيئة التى عاصرتها؛ ليتمكن المجتمع من الاستمرا رو العبور إلى مرحلةجديدة من حياته، من هنافإن المجال الأوسع للعفو العام هو الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلى. . إلاّأن العفو العام كثيراً مايصدر لحسابات خاصة بالسلطة الحاكمة، كالعفو الذى يصدر على أثر تغيير نظام الحكم، أوبعد عملٍ سياسىّ هام، أو بمناسبة تسلُّم رئيس جديدلمقاليد السلطة العليا فى البلاد [2]. ويختلف نظام العفواجلخاص **La grâce** عن نظام العفو الشامل أو العفو العام من ناحية جهة الإصدار، أى السلطة التى تملك ممارسته، فالعفو العام يَصدر بقانون تُقرِّه السلطة التشريعية [3]، ويمتاز بطابعه الموضوعى، إذ يشمل جريمة أو عدداً من الجرائم، ويستفيدمنه كل المساهمين فى الجرائم اجلتى شملهاا لعفو [4]، بينما العفو الخاص يصدر بمرسوم عنرئيس الدولة [5]، يحدِّدا اسم المعفو عنه و. عقوبته المسقَطة، والعقوبة المتبقيةإ ذا كان الإسقاط جزئياً، والعقوبة المستبدلة. إن وججدت.

"((كما يختلف العفو الخاص عن العفو العام من ناحية الآثار المترتبة عليه، فالعفوالخاص شخصى [6]، ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة"(أو بإسقاط مدة العقوبة أو"(التدبير الاحترازى أو بتخفيضها كلياًأو جزئياً [7] ولايشمل العفو الخاص العقوبات الفرعيةأو الإضافيةو التدابير الاحترازية المقضى بها بالإضافةإلى عقوبة أصلية إلابموجب نص صريح فى المرسوم الذى يمنحه [8]. بينما العفو العام فإن من شأنه أن يُسقط كل عقوبة

---

١. انظر: د. محمد زكى أبو عامر, قانون العقوبات ـ القسم العام (الإسكندرية, منشأة المعارف, ١٩٩٣), ص٦٠٥.

٢. انظر: د. عبود السراج, شرح قانون العقوبات العام, مرجع سابق, ص٧٥٣.

٣. العفو العام إما أن يكون بقانون يقره مجلس الشعب (كما جاء فى المادة /٧٥/ من الدستور السورى النافذ لعام ٢٠١٢), أو بمرسوم تشريعى يصدر عن رئيس الجمهورية (تطبيقاً للمادة /١١٣/ من الدستور السورى النافذ).

٤. المادة /١٥٠/ البند /١/ من قانون العقوبات السورى

٥. المادة /١٥١/ البند /١/ من القانون نفسه .

٦. المادة /١٥٢/ البند /١/ من القانون نفسه.

٧. المادة /١٥٢/ البند /٢/ من القانون نفسه.

٨. المادة /١٥٢/ البند /٣/ من القانون نفسه.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

أصلية كانت أو فرعيةأو إضافية [1]، ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازيةو التدابير الإصلاحية إلاإذا. نص قانون العفو صراحة على ذلك [2]، كما لا تُرَدّ الغرامة المستوفاة والأشياء المصادرة فى المادة(٦٩)من قانون العقوبات [3]. وإذا كان العفو العام يُسقط ـ كما ذكرنا آنفاً ـ كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية، فإن العفو الخاص لا يسقط هذه العقوبات، بل يعتبرها بحكم المنفذة، لذا فإنها تبقى قائمة ومنتجة لآثارها بالنسبة للمستقبل [4].

وإن العفو العام ينزع الطابع الجزائى للفعل بأثر رجعى، فيغدو الفعل واقعة مادية غير معاقَب عليها من الناحية الجزائية [5]، فى حين يُبقى العفو الخاص هذا الطابع للفعل، وإن نزع الطابع الجزائى للفعل وإسقاط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية فى حال الحكم بها قبل صدور قانون العفو العام لا يدخل هذا الحكم فى حساب التكرار ووقف التنفيذ واعتياد الإجرام ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار بالنسبة للمستقبل، فى حين يستمر مفعول العقوبة المسقطة أو المستبدلة بالعفو الخاص لتطبيق الأحكام المذكورة [6].

وينتج عن ذلك أيضاً أنه لا داعى لإعادة الاعتبار فى حالة العفو العام لأنه يسقط الحكم بقوة القانون، فى حين أن العفو الخاص لا يغنى عن طلب هذه الإعادة. وبتعبير موجز، يبقى حكم الإدانة قائماً فى حالة العفو الخاص.

---

١. المادة /١٥٠/ البند /٢/ من القانون نفسه.

٢. المادة /١٥٠/ البند /٣/ من القانون نفسه.

٣. المادة /١٥٠/ البند /٤/ من قانون العقوبات السورى .

٤. المادة /١٥٤/ البند /١/ من القانون نفسه.

٥. العفو الشامل لا يلغى النص المجرّم للفعل, بل يظل على حاله, ويظل الفعل كما كان قبل العفو مؤثماً من الناحية الجنائية, ومشكّلاً لجريمة إن ارتكب, غاية الأمر أن العفو الشامل باعتباره تنازلاً من جانب المجتمع عن حقه فى عقاب المتهم يمنع أو يوقف السير فى الدعوى, أو يمحو حكم الإدانة الذى صدر, ولذلك فليس دقيقاً ما يُقال من أن العفو الشامل, يمحو عن الفعل الذى وقع صفته الجرمية بأثر رجعى فيصبح كما لو كان مباحاً, وإنما الأدق أن يقال أن العفو ينزع بالنسبة للمستقبل عن الفعل صفته الجرمية على نحو يمحو به النتائج الجنائية المترتبة على تلك الصفة, فإذا كانت الدعوى الجنائية عن الفعل لم تتحرك فلا يجوز تحريكها, وإذا كانت قد تحركت فلا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة, أما إذا كان الحكم بالإدانة قد صدر سقط الحكم وانمحى بما جاء فيه من عقوبات أصلية أو تكميلية".

انظر: د. محمد زكى أبو عامر, قانون العقوبات ـ القسم العام, مرجع سابق, ص٦٠٦, ٦٠٧.

٦. ينظر المادة /١٥٤/ البند/٢/ من قانون العقوبات السورى .

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

الفرع الثانی

العفو الخاص وإعادة الاعتبار

إعادة الاعتبار **Rehabilitation** نظام الغرض منه محو الحكم القاضی بالإدانة وكل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق، ويمكّن المحكوم عليه من استعادة مكانته فی الهيئة الاجتماعية[1]؛ كل ذلك مقابل الوفاء ببضع شروط ترمی إلی التثبت من أن المحكوم عليه قد أصبح أهلاً لأن يسترد اعتباره علی هذه الصورة[2].

وقد عرفت تشريعات عديدة هذا النظام منذ زمن غير قريب، وأقرته باعتباره حقاً للمحكوم عليه يفوز به إذا أوفی بشروط معينة، إما بقوة القانون وعندئذ يقال له إعادة الاعتبار القانونية، وإما بمقتضی حكم تصدره هيئة قضائية مختصة وعندئذ يسمی إعادة الاعتبار القضائية[3].

وقد أرسی المشرع السوری قواعد إعادة الاعتبار فی (المواد ۱۵۸ ـ ۱۶۰ من قانون العقوبات وفی المواد ۴۲۶ ـ ۴۳۲ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ثم جاء الدستور السوری الصادر فی عام ۱۹۷۳ فخول فی المادة / ۱۰۵/ رئيس الجمهورية الحق بردّ الاعتبار، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة /۱۰۸/ من الدستور النافذ لعام ۲۰۱۲، وهو ما لا عهدٌ للدساتير به من ذی قبل.

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم إعادة الاعتبار، يمكن تلخيص أهم الفروق بين مؤسسة العفو الخاص ومؤسسة إعادة الاعتبار فی الأمور الآتية:

---

۱. انظر: جندی عبد الملك بك, الموسوعة الجنائية "الجزء الخامس", مرجع سابق, ص۲۵۱ وما بعدها.

۲. من المعلوم أن تنفيذ ا لمحكوم عليه للعقوبةو التدبير الاحترازی المحكوم بهما، أونيله عفواً خاصاً، أجو سقوط عقوبته بالتقادم، لايعنی خلاصه نهائياًمن آثار الحكم، بل تظل هذه الآثار عالقة به، ويحرم بنتيجتها من العديد من الحقوق،و تحسب فی أحكام التكرا ر واعتياد الإجرام. والمعروف أن ((الأحكام التی تصدرعن المحاكم الجزائية تر سل بعد اكتسابها الدرجة القطعية إلی إدارة الأدلة القضائية لتدون فی السجل العدلی، ((ويمكن الرجوع إليها))كلما احتاج الأمر إلی)) ذلك. وحسبنا أن نعلم بأن صورة السجل العدلی ((للمواطن فی سوريةمن الوثاق الأساسية التی تطلب منه حين التقدم للوظائف أو الأعمال فی الدولة، أو للحصول علی ر خصة))أو إجازة أو منحة من الأجهزة الرسمية، وذلك للاطلاع)) علی مايطلق عليه بـ«**صحيفة السوابق**»، ومعرفة ما إذا كان المتقدم بالطلب محروماً من الحق الذی يبغی الحصول عليه أم لا.وهذا **الوضع شاذ**، ولا يتفق مع منطق علاج الجانی وإصلاحه، لأن خروج المحكوم عليه من السجن إلی مجتمع يرفضه، ويسد أبواب العيش فی وجهه، سيزيده حقداً، ويملؤه موجدة، ويدفعه للعودة إلی طريق الجريمة. ولهذا فقد تبنی المشرع السوری مؤسسة إعادة الاعتبار أو كما تسمی أحياناً ردّ الاعتبار, لإنهاء حالة استمرار حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه بعد انقضاء عقوبته بالتنفيذ، أو بالعفو الخاص، أو بالتقادم، ومحو آثار الحكم بالإدانة محواً تاماً، وإعادة حقوقه السياسية والمدنية كاملة إليه.

انظر: د. عبد الجبار الحنيص, إعادة الاعتبار (الموسوعة القانونية المتخصصة, المجلد الأول, دمشق, هيئة الموسوعة العربية, الطبعة الأولی ۲۰۰۹), ص۳۵۱.

۳. انظر: د. محمد الفاضل, المبادئ العامة فی التشريع الجزائی, مرجع سابق, ص۵۳۷.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

أولاً ـ العفو الخاص يقوم مقام تنفيذ العقوبة، لذا فإنَّ الحكم يبقى مسجَّلاً فى السجل العدلى للمحكوم عليه، فى حين أن إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية [1]، ولا يمكن أن تحسب الأحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الإجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ [2]، فى حين تترتب نتائج مغايرة للنتائج المتقدمة فى حالة العفو الخاص.

ثانياً ـ لإعادة الاعتبار شروط عديدة أهمها انقضاء فترة على تنفيذ العقوبة (سبع سنوات فى الجناية وثلاث سنوات فى الجنحة) [3]، فى حين لا يوجد مثل هذا الشرط فى العفو الخاص ويكفى انبرام الحكم.

ثالثاً ـ إعادة الاعتبارعمل يصدر عن السلطة القضائية، فهو يفترض عودة المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة لطلب إعادة اعتباره، ولهذه الجهة سلطة تقديرية فى قبول الطلب أو رفضه، فى حين أن العفو الخاص منحة من رئيس الدولة، وهو صاحب السلطة النهائية فيه. وهذا المنح يكون بمرسوم يذكر فيه اسم المعفو عنه، والعقوبة المسقطة، والعقوبة المتبقية، إذا كان الإسقاط جزئياً، والعقوبة المستبدلة إن وجدت.

الفرع الثالث

العفو الخاص وإعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة **Retrial** طريق من طرق الطعن غير العادية فى الأحكام المبرمة الصادرة بالإدانة فى الجنايات والجنح، ضمن شروط حدَّدها القانون على سبيل الحصر، وذلك بهدف إصلاح الخطأ الذى شاب وقائع الدعوى، وسحب الحكم الصادر ونظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون، على ضوء الظروف الجديدة التى لو كانت طرحت على المحكمة لما أصدرت حكمها المطعون فيه، لذا يرفع طلب الإعادة إلى المحكمة نفسها التى أصدرت الحكم [4].

وقد حدد المشرع السورى الأحوال التى يجوز فيها للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة وهى كالاتى [5] ((

إذ اوقع من الخصم غش كان من شأنه التاثير فى الحكم.

إذ اأقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو إذا قضى بتزويرها.

إذ اكان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها كاذبة.

---

١. انظر: المادة /١٦٠/ البند /١/ من قانون العقوبات السورى .

٢. انظر: المادة /١٦٠/ البند /٢/ من قانون العقوبات السورى .

٣. بيَّنت المادة (/١٥٨/ أ –ب– ج) من قانون العقوبات السورى شروط منح إعادة الاعتبار.

٤. انظر: د. بارعة القدسى, أصول المحاكمات الجزائية "الجزء الثانى" (دمشق, منشورات الجامعة الافتراضية السورية, ٢٠١٨), ص٢٣٨؛ د. أيمن أبو العيال, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "الجزء الثانى" (دمشق, جامعة الشام الخاصة, كلية الحقوق, طبعة ٢٠٢٠), ص٩٥ وما بعدها.

٥. انظر: المادة /٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١ لعام ٢٠١٦ .

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

إذ احصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها)).

إذ اقضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

إذ اكان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً.

إذ اصدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى.

إذ اصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان)).

هذه هى الأسباب التى أوردها المشرع السورى لقبول طلب إعادة المحاكمة، وقد وردت على سبيل الحصر لا على سبيل التعداد فلا يجوز القياس عليها إطلاقاً.

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم إعادة المحاكمة، يمكن تلخيص أهم الفروق بين مؤسسة العفو الخاص ومؤسسة إعادة المحاكمة فى الأمور الآتية:

أولاً ـ تهدف إعادة المحاكمة إلى إعلان وجود خطأ قضائى فى الحكم، وبالتالى محوه ومحو سائر آثاره القانونية، فى حين أن العفو الخاص هو سبب لسقوط العقوبة أو للاستعاضة عن العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى أخف، ولا يؤثر العفو الخاص على الحكم بالإدانة الذى يظل قائماً فى نظر القانون [1].

ثانياً ـ إعادة المحاكمة إجراء استثنائى لا يلجأ إليه إلا فى الحالات التى وردت حصراً فى القانون (المادة /٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١ لعام ٢٠١٦)، فى حين أن العفو الخاص فهو سلطة يختص بها رئيس الدولة وحده، وأساسها تقديره أن مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقاب، أى تقديره أن الفائدة التى تنال المجتمع إذا لم ينفذ العقاب ترجح على الفائدة التى تناله إذا نفذ العقاب.

الفرع الرابع

العفو الخاص ووقف الحكم النافذ

وقف الحكم النافذ ـ أو ما يُعرف فى بعض التشريعات الجزائية العربية بالإفراج الشَّرْطى-((مؤسسة من مؤسسات تفريدا لعقاب، والمشرع السورى أخذ بها لانتشال من حَسُنَ سلوكه من المسجونين من وسط السجن، بعد مرور مدة معينة على تنفيذ عقوبته، واعطاه الفرصة له للعودة إلى الحياة السويةخارج السجن. و. مفهوم وقف ا لحكم النافذ، هو الإفراج عن المحكوم عليه، بعد تنفيذ فترة معينة من عقوبته، ليمضى الفترة الباقية ـ و. هى ما. . . يطلق عليه ((مدة التجربة))-خارج السجن، ضمن قيود وإجراءات من شأنها معرفة حسن

١. انظر:: د. محمد الفاضل, المبادئ العامة فى التشريع الجزائى, مرجع سابق, ص٥٢٨.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

سيرته، وائتلافه مع الحياة الاجتماعية [1]. ولوقف الحكم النافذ شروط ونتائج، نصت عليها م. (١٧٧-١٧٢) من ق.ع. السورى النافذ.

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم وقف الحكم النافذ، يمكن تلخيص أهم الفروق بين مؤسسة العفو الخاص ومؤسسة وقف الحكم النافذ فى الأمور الآتية:

أولاً ـ يمكن منح العفو الخاص بمجرد انبرام الحكم حتى ولو لم يكن قد نُفِّذ أى قسم من العقوبة، فى حين أ ان ايقاف الحكم النافذ لايمكن أن يتمّ إلا إذ ا كان المحكوم عليه قد نفَّذ ثلاثة أرباع عقوبته وثبت أنه صَلُحَ فعلاً، شرط أن لا تنقص العقوبة المنفَّذةعن(٩)أشهر. وإذا كان الحكم مؤبَّداً أـمكن للقاضى الإفراج عَـن المحكوم عليه بعد سجنه(٢٠)سنة [2].

ثانياًـلا يرد ايقاف الحكم النافذ إلا على العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية [3]، فى حين أن العفو الخاص يرد عليها وعلى سائر العقوبات الأخرى.

ثالثاً ـ لا يرد وقف الحكم النافذ على العقوبات الفرعية والإضافية، كما أنه لا يتناول التدابير الاحترازية [4]، فى حين أن العفو الخاص يرد على هذه الأمور.

رابعاً ـ العفو الخاص إجراء يصدر عن السلطة التنفيذية، فى حين أن وقف الحكم النافذ إجراء يصدر عن السلطة القضائية (قاضى الموضوع).

الفرع الخامس

العفو الخاص ووقف التنفيذ

وقف التنفيذ، أو وقف تنفيذ الحكم، أو وقف تنفيذ العقوبة، إجراءٌ المُـشرّع السَـورى أخذه نتيجة تبنّيه مبدا تفريد العقاب [5]، فهنالك ا لكثيرمن الأشخاص الذين يتورطون فى الجريمة بسبب اوقات خاصةو استثنائية، وليس من الحكمة زجهم فى محيط السجون الفاسدة، وتعريضهم للاختلاط بجماعة من المجرمين المحترفين بالأساليب. . . الإجرامية. إن المصلحتين العامة والخاصة تقضيان بواجل إبعادهم عن الوسط الإجرامى، وإتاحة الفرصة لهم للندم وسلوك طريق الفضيلة. ومن هؤلاء يمكننا أن نذكر ـ على سبيل المثال ـ المثقفين والعلماء وأصحاب المهن الرفيعة والمواهب وطلاب المدارس والجامعات. . . الذين يرتكبون جرائم غير مقصودة، أو جرائم قليلة الخطورة أو محدودة الضرر، أو لا تعبِّر عن خطورة إجرامية تستدعى حجز حريتهم وإبعادهم عن

١. انظر: د. عبود السراج, شرح قانون العقوبات العام, مرجع سابق, ص٧٢٣, ٧٢٤.

٢. المادة /١٧٢/ من قانون العقوبات السورى

٣. المادة /١٧٢/ البند /١/ من القانون نفسه..

٤. المادة /١٧٣/ البند /١/ من القانون نفسه..

٥. انظر:د.محمد الفاضل, المبادئ العامة فى التشريع الجزائى, مرجع سابق, ص٤٩٥, ٤٩٦.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

المجتمع [1] وهذا الأمر يعود تقديره فى جميع الأحوال لقاضى الموضوع. ومفهوم وقف التنفيذ، هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال "مدة تجربة" يحدِّدها القانون [2]. فإذا التزم المحكوم عليه بهذه الشروط والواجبات خلال المدة المذكورة سقطت العقوبة وسقط الحكم معاً، أما إذا نقضها بارتكاب جريمة فعَلَيْه أداءُ العقوبةالتى فرضت عليه وعقوبة الجريمة الجديدة. وقد ربط المشرّع السورى فى م. (١٧١-١٦٨)من قانون العقوبات وقف التنفيذ بعدة شروط، ورتَّب عليه مجموعةمن النتائج.

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم وقف التنفيذ، يمكن تلخيص أهم الفروق بين مؤسسة العفو الخاص ومؤسسة وقف التنفيذ فى الأمور الآتية:

أولاً ـ العفو الخاص يرد على جميع العقوبات الأصلية أو الفرعية أو الإضافية أو التدابير الاحترازية، فى حين أن وقف التنفيذ لا يرد إلا على العقوبات الجنحية أو التكديرية[3]، أماالعقوبة. . . الجنائية فلايجوز تعليق. . . . تنفيذها.

كما أ ن وقف التنفيذ لايتناول العقوبات الفرعية أو الإضافية أو تدابير الاحتراز[4]، فمن المسلم به قانوناً وفقهاً واجتهاداً عدم وقف تنفيذ المصادرة العينية مثلاً سواء قضى بها كعقوبة إضافية أو تدبير احترازى، ذلك أن أحكام نظام وقف التنفيذ تتعارض إطلاقاً مع القواعد التى تخضع لها المصادرة، بحيث يؤدى تطبيق هذا النظام عليها إلى نتائج غير سائغة؛ فوقف تنفيذ المصادرة يعنى رد الشىء المضبوط إلى المحكوم عليه فيكون له أن يستعمل حقوقه عليه كما يشاء، وقد يتصرف فيه تصرفاً قانونياً أو مادياً، فإذا ألغى وقف التنفيذ فقد يستحيل على السلطات العامة ضبط الشىء من جديد، وفى هذه الحالة لا يكون لإلغاء الوقف أثر بالنسبة للمصادرة [5].

ثانياً ـ إذا انقضت المهلة القانونية المحدَّدة لوقف التنفيذ [6]دون أن ينقص الحكم الذى تقرر وقف تنفيذه عدَّ الحكم لاغياً، ولا يبقى أى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز فى مأوى احترازى، والمصادرة العينية، وإقفال المحلّ المنصوص عليه فى المادة الـ ١٠٤ [7]، فى حين أن الحكم يبقى قائماً فى حالة العفو الخاص ولا يَسقط إلا بإعادة الاعتبار.

---

١. انظر: د. عبود السراج, شرح قانون العقوبات العام, مرجع سابق, ص٧٢٠, ٧٢١.

٢. انظر: د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبنانى "القسم العام" ـ المجلد الثانى (لبنان, بيروت, منشورات الحلبى الحقوقية, الطبعة الثالثة ١٩٩٨), ص١١٥٩.

٣. انظر: المادة /١٦٨/ البند /١/من قانون العقوبات السورى .

٤. انظر: المادة /١٦٨/ البند /٣/من قانون العقوبات السورى .

٥. انظر:: د. محمد الفاضل, المبادئ العامة فى التشريع الجزائى, مرجع سابق, ص٥٠١.

٦. تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون السورى حدَّد مدة وقف التنفيذ أو فترة التجربة أو الاختبار, وهى **خمس سنوات** إذا كانت العقوبة المحكوم بها والتى علق تنفيذها **جنحية**, وهى **سنتان** إذا كانت العقوبة المقضى بها والتى أوقف تنفيذها **تكديرية**. وهذه المدة تبدأمن اليوم الذى يصبحجفيه الحكم بالإدانة مبرماً, ولا يجوز للقاجضى أن يجعل هذه الفترة أقل أ.و أكثر من ذلك.

٧. انظر: المادة /١٧١/ البند /١/من قانون العقوبات السورى .

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

ثالثاً ـ وقف التنفيذ عمل من أعمال السلطة القضائية (يأمر به قاضي الموضوع)، بينما العفو الخاص إجراء يصدر عن السلطة التنفيذية (بمرسوم من رئيس الدولة).

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحق العفو الخاص

ذكرنا سابقاً أن "العفو الخاص" يطلق عليه بعض الفقهاء "العفو من العقوبة"، اذ أن تأثيره. . . يشمل. . . العقوبة وحسب، وهو. . . بالتعريف:منحة من. . . رئيس. . . الدولة تزول بموجبهاا لعقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها، أو تُسْتَبْدَلُ بعقوبة أخرى أخف منها.

وقد بيَّنَ المشرع الجزائي السوري جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالعفو الخاص في م. (١٥١ ـ ١٥٥) من ق. عق. ، و م. (٤٥٩ ـ ٤٦٨)من ق. أ. م. ج. .

وسنتناول بالدراسة في هذا المبحث السلطة التي يحق لها منح العفو الخاص وإجراءات طلبه، وشروط منح العفو الخاص والآثار التي تترتب على منحه، وذلك من خلال مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول

السلطة التي يحق لها منح العفو الخاص وإجراءات طلبه

بيَّن المشرع السوري مَن هي السلطة التي يحق لها ممارسة منحة العفو عن العقوبة، كما بيَّن أيضاً الأصول الإجرائية المتعلقة بتقديم طلب العفو الخاص، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

السلطة التي يحق لها منح العفو الخاص

ينحصر حق منح العفو الخاص في سورية برئيس الجمهورية، فالعفو الخاص ـ كما ذكرنا سابقاً ـ عمل من أعمال السلطة التنفيذية. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائي السوري في قانون العقوبات بموجب المادة /١٥١/، ونصها: «((يـــ ـمنح ا لعفو ا لخاص رئـَـ ـيس الدولة. . . بعد استطلاع. . . رأي لجنة العفو))»، وكذلك في المادة /٤٦٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونصها: «((ير. فع طلب العفو الى رئيس الدولة مباشرةً أو بواسطة و وزير العدل. . .))». وقد كرست جميع الدساتير السورية المتعاقبة هذا الحق بالنسبة إلى رئيس الدولة بنص صريح (المادة ٨ من دستور١٩٢٠، والمادة ٧٣ من دستور١٩٣٠، والمادة ٨٧ من دستور١٩٥٠، والمادة ٩٢/ى من دستور١٩٥٣، والمادة ٦/٥٤ من دستور١٩٦٩، والمادة ٦/٥٤ من دستور١٩٧١، والمادة ١٠٥ من دستور١٩٧٣، والمادة ١٠٨ من دستور٢٠١٢) [١].

١. انظر: يوسف صبَّاغ, سجل الدستور السوري (دمشق, دار الشرق للطباعة والنشر, الطبعة الأولى ٢٠١٠).

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

الفرع الثانى

إجراءات طلب العفو الخاص

بيَّن المشرع الجزائى السورى فى المواد (۴۵۹ـ ۴۶۸) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إجراءات طلب العفو الخاص، وهذه الإجراءات تتمثل فى الآتى:

أولاً ـ شكل المراجعة:

يُرفع طلب العفو إلى رئيس الدولة مباشرةً أو بواسطة وزير العدل، بموجب استدعاء يوقِّعه المحكوم عليه أو وكيله أو أحد أفراد أسرته[۱]. ويعفى الاستدعاء من الطوابع والرسوم [۲]، على اختلاف أنواعها نظراً لعمومية النص.

ثانياً ـ الجهة التى يقدم إليها طلب العفو الخاص ودور النيابة العامة:

يقدَّم طلب العفو الخاص إلى مقام رئاسة الجمهورية إما مباشرة أو بواسطة وزارة العدل، إذ يحال الطلب بعد تسجيله لدى الرئاسة إلى النيابة العامة المختصة (عن طريق وزارة العدل)، لإبداء الرأى فى الطلب، ويراد بالنيابة العامة، النيابة لدى المحكمة مُصْدرة الحكم. وتقوم النيابة العامة، بعد ورود الطلب إليها، بتحقيق تفصيلى عن أحوال طالب العفو الاجتماعية والمالية وأوضاع أسرته، وتحصل على هذه المعلومات بجميع الطرق بما فيها الاستعانة بتحقيقات رجال الشرطة أو السلطة الإدارية. وللنيابة العامة، فيما إذا كان طالب العفو مقيماً فى غير منطقة المحكمة مُصْدرة الحكم، أن تسأل النيابة العامة التى يقيم فى منطقتها طالب العفو مدَّها بما ترغب فيه من معلومات عن أحواله. وتضع النيابة العامة مطالعتها فى الطلب، فإذا كانت إيجابية أحيل الطلب إلى لجنة العفو، وفى هذه الحالة يرسل رئيس لجنة العفو إشعاراً بورود الطلب إليها فيوقف التنفيذ بقوة القانون شرط ألا تكون العقوبة سنة فأكثر، أو أن يكون طالب العفو موقوفاً [۳].

أما إذا كانت مطالعة النيابة العامة سلبية، يرفع الطلب إلى رئاسة الجمهورية مع المطالعة، وإذا رأى رئيس الجمهورية إحالته إلى لجنة العفو، فيتوقف التنفيذ ضمن القيدين السابقين، وإلا جرى حفظه من قبله إذا لم يرَ إحالته إلى لجنة العفو[۴].

---

۱. انظر: المادة /۴۶۰/ البند /۱/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى.

۲. انظر: المادة /۴۶۰/ البند /۲/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى.

۳. تنص المادة /۴۶۶/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى

۴. انظر: المادة /۴۶۲/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

ثالثاً ـ لجنة العفو:

قيَّد المشرع ((الجزائي السوري سلطةر. ئيس ا. لدولة بمنح ا. لعفو ا. لخاص بضرورة استطلاع)) رأى "لجنة العفو" [1]، وهذه الأخيرة تتألف من خمسة قضاة من المرتبة الأولى أحدهم الرئيس يعيِّنون جميعهم بمرسوم [2]، سواء أكانوا من قضاة الحكم أم من قضاة النيابة العامة. ويمكن للجنة العفوأ. ن تنعقد مـ ـن الرئيس وعـَ ـَضوين اثنين من اعضائهافي طلبات العفو. عن الأحكام الصادرة في دعاوى الجنحة [3] بدلاً من أن تلتئم بكامل أعضائها.

وتعقد لجنة العفو جلسة سرية للمداولة في الطلب؛ نظراً لعدم قيامها بعمل قضائي حتى تكون الجلسة علنية، وتنظر لجنةبعد ((سماع بيان مقرِّرها وإطلاعها على ا لأوراق، في ((التهمة والأدلة التي قامة عليهاو في أسباب طلب العفو. وتبدي رأيها سراً بالإجماع أو بالأغلبية في قبول طلب العفو أو رده، وذلك بموجب تقرير ترفعه لوزير ا. لعدل الذي يرفعه((بدوره إلى رئيس))الجمهورية [4].

رابعاً ـ البت في طلب العفو الخاص من قبل رئيس الجمهورية:

يبت رئيس الجمهورية في طلب العفو الخاص المقدم من دون أن يكون مقيداً بالرأي الذي أوصت به لجنة العفو في تقريرها، فله أن يأخذ به أو يهمله أو يأخذ ببعضه ويهمل البعض الآخر. كما لو اقترحت اللجنة أن يكون العفو شرطياً، أي منحه لقاء قيام المحكوم عليه ببعض الالتزامات (تقديم كفالة احتياطية، أو الخضوع للرعاية، أو تعويض المدعي الشخصي كلياً أو جزئياً ضمن مهلة محددة) [5] فيملك رئيس الجمهورية هنا منح العفو دون تكليف طالبه بالالتزامات التي اقترحتها لجنة العفو في تقريرها. وإذا ستجاب رئـ ـيس الدّولة طلـ ـب العفو، صدّر مر. سوماً بهذا الشأن [6]. ويجري تبليغ وزارة العدل مرسوم العفو حتى يصار إلى الإشارة إليه في الملف القضائي، كما يجري تبليغه إلى المحكوم عليه، ويسجَّل في السجل العدلي [7]، وينشر في الجريدة الرسمية [8].

---

١. انظر: المادة /١٥١/ البند /١/من قانون العقوبات السوري .

٢. انظر: المادة /٤٥٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٣. انظر: المادة /٤٦٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٤. انظر: المادة /٤٦٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٥. انظر: المادة /١٥١/ البند /٣/من قانون العقوبات السوري .

٦. انظر: المادة /٤٦٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٧. انظر: المادة /٦/ البند /أ/ من المرسوم التشريعي رقم٣٠٢ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ الناظم للسجل العدلي .

٨. ينشر مرسوم العفو في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام قانون نظام النشر رقم ٥ لعام ٢٠٠٤, ويتناول النشر ذكر رقم المرسوم وتاريخه وخلاصة عن مضمونه. (المادة /٢/ من قانون نظام النشر رقم ٥ لعام ٢٠٠٤).

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

وإذا لم يرَ رئيس الجمهورية موجباً لمنح العفو فإنه يصدر قراره بالرفض، وهذا القرار لا يمنعه من العودة عنه بعد ذلك فى أى وقت ومنح العفو، لأن قراره الأول لا يشكل قضية مقضية لعدم قياسه على الأحكام القضائية. هذا ولا يمكن لطالب العفو، إذا كان طلبه الأول قد اقترن بالرفض ولم يرجع عنه رئيس الجمهورية، أن يجدد طلبه قبل انقضاء ثلاث سنوات على إبلاغه قرار الرفض إذا كانت عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة، وقبل مضى سنتين إذا كانت عقوبته الأشغال الشاقة والاعتقال مدة عشر سنوات فأكثر [1]، وقبل مضى سنة إذا كانت عقوبته تجاوز الحبس سنة [2]، أما إذا كانت عقوبة طالب العفو الحبس سنة فما دون أو الغرامة أو أية عقوبة أخرى غير داخلة فى العقوبات المتقدمة، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يجدِّد طلب العفو، إلا إذا وافق رئيس الجمهورية على ذلك، وفى هذه الحالة يحق لرئيس الجمهورية أن يعرض الموضوع على لجنة العفو [3] دون أن يمرَّ بالشكليَّات التى مرَّ بها الطلب الأول.

المطلب الثانى

شروط منح العفو الخاص وآثاره

لنظام العفو الخاص وفق أحكام التشريع الجزائى السورى (قانونى العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية) شروط متعددة، وآثار محددة، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

شروط منح العفو الخاص

لنظام العفو الخاص شروط متعددة هى الآتية:

أولاً:العفو الخاص يُمْنَحُ بمرجسوم يصدر. عن رئيس الدولة، يحددفيه اسم ((المعفو عنه وعقوبته المسقَطة، ((والعقوبة((المتبقية إذ ا كان ((الإسقاط ((جزئياً، و((العقوبةا لمستبدلة إن وجدت.

ثانياً:العفو الخاص لا يُمْنَحُ إلاا ذا كان المدعى عليه قدحوكم وصدر ((بحقه ((حكم ((جزائى مبرم غير قابل لأى طريق مـــن طُـُـرق المراجعة [4]،فهو طريق احتياطى وأخير.

ثالثاً:لا يُمْنَحُ رئيس((الدولة العفو الخاص إلا بعداستطلاع رأى لجنة العفو وهى تتألف من(٥)قضاة يعينهم رئيس((الدولة. تقوم هذه اللجنة بدراسةطلب العفو المحال إليها، ثم تبدى ((رأيها فيه ومهما كان رأيهاسواء بالسلب أو الإيجاب فهو رأى استشارى محض، وتعود لرئيس الدولة الكلمة الأخيرة فى منح العفو الخاص أو حجبه.

---

١. انظر: المادة /٤٦٧/ البند /١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى.

٢. انظر: المادة /٤٦٧/ البند /٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى.

٣. انظر: المادة /٤٦٧/ البند /٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى.

٤. انظر: المادة /١٥٣/ البند /١/ من قانون العقوبات السورى .

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

رابعاً ـ يمكن لرئيس (الدولة أن يشترط فى مرسوم ا. لعفو على المحكوم عليه القيام بالتزام أو بعدة التزامات، ويقال عن العفو هنا أنه شرطى، و يمكن((أن يناط ((بأحد الالتزامات((التالية، أو((بأكثر وهى[1]:

١. أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

٢. أن يخضع للرعاية.

٣. أن ((يحصل المدعى الشخصى ((على تعويضه كله أو بعضه فى فترةلا تتجاوز السنتين فى الجنحة أو الستة أشهر فى المخالفة.

خامساً::إذا كان الفعل المقترف جناية، وجب ((التعويض على المدعى الشخصى، ((كلياً أو جزئياً فى مُـهلة أقصاها(٣سنوات) [2]. أى أن المشرع الجزائى اعتبر العفو فى الجرائم الجنائية مشروطاً بصورة ضمنية دونما حاجة للنص عليه صراحة فى مرسوم العفو.

الفرع الثانى

آثار العفو الخاص

لنظام العفو الخاص آثار محددة هى الآتية:

أولاً:ـالعفو ((الخاص((شخصى[3]، لا((يستفيد منه إججلا الشخص الذى ورد اسمه فى مر سوم العفو، ولا يمتدأثره إلى بقيةا لمساهمين "فى الجريمة.

ثانياً:ـيؤثر العفو الخاص فى العقوبة وحسب، ولا يمتد أثره إلى الجريمة، فالعفو الخاص يُسْقِطُ العقوبة، ولا يسقط الحكم، وهوصدّر إما بإسقاط العقوبة ((كلى أو جزئى أو استبدالها بعقوبة أخف منها)) [4]، ومن ثمَّ يدخل الحكم فى احتساب التكرارو اعتياد الإ جرام، وفى أحكام وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ[5].

ثالثاً:ـالعفو الخاص يشمل العقوبة الأصلية فقط، ولا يشمل العقوبات الفرعيةو الإضافيةو التدابير الاحترازية المقضى بهاإ لى جانب العقوبة الأصلية، إلا إذانصَّ مرسوم العفو صراحةً على ذلك[6].

رابعاً:لا يؤثّر العفو الخاص فـجـى الحقوق الشخصية القانون نفسّهُ للمجنى عليه، وتبقى هذه الحقوق خاظعة لأ حكام القانون المدنى، ويبقى للمتضررمن جراء الجريمةا لحقّ فى التعويض [7].

---

١. انظر: المادة /١٥١/ البند /٣/ , والمادة /١٦٩/ من قانون العقوبات السورى .

٢. انظر: المادة /١٥١/ البند /٤/ من قانون العقوبات السورى .

٣. انظر:المادة /١٥٢/ البند /١/القانون نفسّهُ .

٤. انظر:المادة /١٥٢/ البند /٢/القانون نفسّهُ.

٥. انظر:المادة /١٥٤/ البند /٢/القانون نفسّهُ.

٦. انظر:المادة /١٥٢/ البند /٣/القانون نفسّهُ.

٧. انظر: المادة /١٥١/ البند /٤/ من قانون العقوبات السورى

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

خامساً ـ إن مرسوم العفو متى صدر بصورة صحيحة، شكَّل حقاً مكتسباً لصاحبه لا يجوز الرجوع عنه عملاً بالقواعد العامة للقرارات الإدارية، لأن مرسوم العفو وإن كان يعتبر من أعمال السيادة غير خاضع لأى مراجعة أو طعن، إلا أنه لا يعدو أن يكون من القرارات الإدارية، فتطبَّق عليه القواعد المتعلقة بهذه القرارات، لجهة عدم جواز الرجوع عنها متى صدرت بصورة سليمة. غير أن المشرع السورى رأى، رغم صدور العفو بصورة صحيحة، إمكانية فَقْد المحكوم عليه لمنحة العفو إذا وجد فى إحدى الحالتين الآتيتين [1]:

١ ـ إذااقدم ثانيةً. . على فْعَلَ جريمة تعرِّضه لعقوبات التكرار.

٢ ـ إذثبت عليه بحكم. قضائى أ نه أخلَّ باحد ا. لواجبات المفروضة عـَليه من قبل القاضى (تقديم كفالة احتياطية، أو الخضوع للرعاية، أو تعويض المدعى الشخصى كلياً أو جزئياً ضمن مهلة محددة) [2]. ولا بد من صدور حكم قضائى يثبت الإخلال نظراً للنتائج الخطيرة التى تترتب عليه. وإذا صدر حكم قضائى بثبوت الإخلال من جانب المحكوم عليه، يُلغى العفو بقوة القانون ويعدّ كأن لم يكن.

الخاتمة

بعد أنْ تمَّ بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة « سلطة رئيس الدولة فى منح العفو الخاص فى التشريع الجزائى السورى "دراسة تحليلية " » وذلك من خلال جهد متواضع بذل فى هذا البحث، نعرض فيما يأتى لأهم النتائج التى تم التوصل إليها، مع بعض التوصيات:

أولاً ـ النتائج:

ـالعفو سبب من أسباب انقضاء العقوبة، يكون إما بمحو الجريمة أو بمحو العقوبة كلياً أو جزئياً .وقد عالج المشرّع السورى العفو فى المواد (١٥٠ـ ١٥٥) من قانون العقوبات، والعفو فى التشريع السورى نوعان: العفو العام والعفو الخاص والفوارق بينهما كبيرة .

ـتقترن سلطة العفو الخاص فى معظم الأنظمة السياسية بشخص رئيس الدولة، إذ كانت تلك السلطة ـ وعبر عصور موغلة فى القدم ـ من جملة السلطات المطلقة التى كان يتمتع بها شخص الحاكم دون رقيب أو حسيب وبلا قيد أو تحديد، واستمرت هذه السلطة إلى يومنا هذا لصيقة بشخصه على وجه الانفراد.

ـيقصد بالعفو الخاص الذى يملك رئيس الجمهورية إصدار مرسوم به بعد استطلاع رأى لجنة العفو، رفع العقوبة عن الشخص المحكوم عليه بها جزئياً أو كلياً، لأن هذا العفو لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل الذى ارتكبه المحكوم عليه، ولكنه يحول دون تنفيذ العقوبة الأصلية أو التخفيف منها.

---

١. انظر: المادة /١٥٥/ من قانون العقوبات السورى .

٢. انظر: المادة /١٥١/ البند /٣/من قانون العقوبات السورى .

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

ـ يمكن لرئيس الدولة أن يُشترط فى مرسوم العفو على المحكوم. عليه القيام بالتزام أو بعدة التزامات، ويقال عن العفو هنا أنه شرطى.

ـ ا. لعفو ا. لخاص شخصى، ويمكن أن يكون بابدال العقوبة أو بإسقاط فترة العقوبة أو التدبير الاحترازى أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً.

ـ لا يمكن المحكوم. . عليه أن يرفض الاستفادة. من العفو.

ـ لا. يشمل العفو العقوبات الفرعيةأ و الإضافيةو التدابير الاحترازيةالمقضى بهابالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح فى المرسوم الذى يمنحه.

ـ لا. ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.

ـ لا. يحول وقف والتنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو. وإذا كان الفعل المقترف جنايية ووجب التعويض على المدعى الشخصى فى مهلة أقصاها (٣سنوات).

ـ إسقاط العقوبةأ و التدبير الاحترازى يعادل التنفيذ. وعلى ذلك يستمر. مفعول العقوبةا لمسقطة أو المستبدلة. لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادةالا عتبار والتكرار واعتبار الإجرام.

ـ يفقد مُنحة ا. لعفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه، لعقوبات التكرار أو اثبت عليه بحكم قضائى أنه أخل. باحد الواجبات التى فرضها عليه القاضى.

ـإن سلطة رئيس الدولة فى منح العفو الخاص لا يعد من قبيل الاعتداء على صلاحيات السلطة القضائية، ومن ثم لا تشكل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات؛ فاستعمال الرئيس لهذه السلطة الممنوحة له بحكمة وبغير إسراف يعد نعمةً (أو عمل من أعمال الرحمة)؛ لأنه خير وسيلة لإصلاح الخطأ القضائى فيمكِّن من تخفيف العقوبات، وتلطيف شدة القانون، والتوفيق بين مقتضيات تطبيق القانون وبين العدالة. وإذا نظرنا إلى تأثير العفو على شخص المحكوم عليه نجد أنه خير وسيلة لإصلاح النفس البشرية؛ لأنه يحضّ الشخص الذى استفاد من العفو على أن يُظهر نفسه جديراً بهذه المكرمة.

ثانياً ـ التوصيات:

ـ يرى الباحث ضرورة أن يستعمل رئيس الدولة سلطته فى العفو الخاص بحكمة واعتدال، وإلا فَسَدَت هذه المؤسة، وفَقَدَت قيمتها، وخَرَجَت عن الأهداف التى وضعت من أجلها.

ـ ذكرنا سابقاً أن رئيس الجمهورية يمنح العفو الخاص بعد استطلاع رأى "لجنة العفو"، من دون أن يكون مقيَّداً بالرأى الذى أوصت به اللجنة فى تقريرها، وفى هذا الصدد يرى الباحث ضروة أن يلتزم رئيس الدولة بالرأى الذى توصلت إليه لجنة العفو خاصة أنها لم تتوصل إلى رأيها إلا بعد الاطلاع على تحقيقات النيابة العامة التفصيلية عن أحوال طالب العفو الاجتماعية والمالية وأوضاع أسرته.

.....

تم بحمد الله

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

قائمة المراجع

ـ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع، باب العين، الجزء ٣٤.

ـ د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨).

ـ د. أيمن أبو العيال، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "الجزء الثانى" (دمشق، جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق، طبعة ٢٠٢٠).

ـ د. بارعة القدسى، أصول المحاكمات الجزائية "الجزء الثانى" (دمشق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨).

ـ د. جلال ثروت، نظم القسم العام فى قانون العقوبات (الإسكندرية، بلا دار نشر، طبعة منقحة ١٩٩٩).

ـ جندى عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية "الجزء الخامس" (لبنان، بيروت، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، من دون تاريخ).

ـ د. عبد الجبار الحنيص، إعادة الاعتبار (الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الأول، دمشق، هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩).

ـ د. عبود السراج، التشريع الجزائى المقارن فى الفقه الإسلامى والقانون السورى "الجزء الأول"(دمشق، منشورات جامعة دمشق، ١٩٧٦).

ـ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام (دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٧ـ٢٠١٨).

د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائى ـ الكتاب الأول "المبادئ العامة فى قانون العقوبات" (دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣)

ـ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة فى التشريع الجزائى (دمشق، جامعة دمشق، مطبعة الداودى، ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨).

ـ د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات ـ القسم العام (الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣).

ـ د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام (بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٢).

ـ د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبنانى "القسم العام"، المجلد الثانى (لبنان، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الثالثة ١٩٩٨).

ـ أ. يوسف صبَّاغ، سجل الدستور السورى (دمشق، دار الشرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٠).

ـ المعجم الوسيط (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤).

ـ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١ لعام ٢٠١٦ فى سورية.

ـ قانون العقوبات السورى السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ وتعديلاته.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]

ـ قانون نظام النشر رقم ۵ لعام ۲۰۰۴ فی سوریة.

ـ المرسوم التشریعی رقم۳۰۲ تاریخ ۱۹۶۳/۱۲/۲۳ الناظم للسجل العدلی فی سوریة.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-12]